النظام الأساسي *
الرابطة العربية لقوانين التأمين

المادة الأولى : تأسيس الرابطة

بمقتضى أحكام هذا النظام يؤلف بين الأعضاء من الأشخاص والجهات الإعتبارية القانونية رابطة تسمى "الرابطة العربية لقوانين التأمين"

المادة الثانية : النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام : النظام الأساسي للرابطة العربية لقوانين التأمين ويتضمن المبادئ والأحكام الأساسية المنظمة لعمل هذه الرابطة ويبدأ العمل به من تاريخ إجازته من أعضاء الرابطة .

المادة الثالثة : تعمل الرابطة فى إطار الأمانة العامة للإتحاد العام العربى للتأمين .

المادة الرابعة : المسميات الوارده فى النظام

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا النظام ، المعنى الوارد مقابل كل منها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. النظام الأساسي : النظام الأساسي للرابطة .
2. الإتحاد : الإتحاد العام العربى للتأمين .
3. المجلس : مجلس الإتحاد العام العربى للتأمين .
4. الأمانة العامة : الأمانه العامه للإتحاد العام العربى للتأمين .
5. الرابطة : الرابطة العربية لقوانين التأمين .
6. أجهزة الرابطة : وتتكون من الجمعية العمومية ، وأمانة الرابطة والهيئة الإدارية .
7. الجمعية العمومية : وتضم جميع الأعضاء المنتسبين للرابطة .
8. الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للرابطة .
9. أمانة الرابطة : الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين .
10. عضو الرابطة : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذى تقبل عضويتة فى الرابطة ، ويلتزم بدفع الإشتراك السنوى .

* تم إقراره خلال الإجتماع الأول للرابطة العربية لقوانين التأمين والذي عقد في عمان – الأردن تاريخ 2009/2/23

المـادة الخامسة : أهداف الرابطـة

1. إجراء الدراسات وإعداد الأبحاث المتعلقه بالجوانب القانونية لأعمال التأمين وإعادة التأمين في المنطقة العربية ومقارنتها بما هو معمول به في الدول الأخرى .
2. الإنضمام إلى الجمعيه الدوليه لقوانين التأمين وتقديم تقرير حول تطور تشريعات التأمين العربيه إلى كل من :
   أ . الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأميـن .
   ب. المؤتمر العام للجمعية الدولية لقوانين التأمين .
3. التعاون مع الجهات المماثله لها في الدول الأخرى وتبادل المعلومات معها .
4. إعطاء إهتمام خاص للدراسات المتعلقه بالتأمينات الإلزامية كالتأمين الإلزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات وتأمين العمال في مواجهة حوادث العمل والتأمين الصحي الإلزامي والتأمين من المسؤولية المهنية وغير ذلك من التأمينات الإلزاميـة .
5. إبداء المشورة القانونية الغير ملزمة لهيئات وجمعيات التأمين العربية المنتسبة للإتحاد بدون مقابل بينما يتم إبداء المشورة القانونية لغير المنتسبين بمقابل مادي رمزي تحدده الهيئة الإدارية للرابطة في النظام المالي الخاص بها ، وذلك عند إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بأعمال التأمين وإعادة التأمين حينما يطلب منها ذلك [2].
6. حل المنازعات في ميدان التأمين وإعادة التأمين والتي يكون فيها الأطراف منتمين لبلدين أو أكثر بناءً على طلب الأطراف ذات العلاقة ، وذلك من خلال التعاون مع مراكز التحكيم الإقليمية مع السعى مستقبلاً لإنشاء مراكز تحكيم خاصة بالنزاعات بين شركات التأمين الأعضاء فى الإتحاد .

المادة السادسة : وسائل تحقيق الأهداف

1. تشكيل لجان فرعية لإجراء الدراسات وإعداد الأبحاث ذات العلاقه بالأمـور القانونية التأمينية .
2. عقد المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالجوانب القانونية لأعمال التأمين .
3. نشر الموضوعات ذات العلاقة بقوانين التأمين بمجلة التأميـن العربي .
4. التعاون مع الجمعية الدولية لقوانين التأمين والجمعيات الوطنية لقوانين التأمين المشكْله فى الدول الأخرى .
5. التعـاون مع جمعيـات وإتحـادات التأميـن وإعـادة التأميـن العربيـة والأجنبيـة .
6. تقديم الإقتراحات بشأن قوانين التأمين على المستوى العربي إلى الإتحاد العام العربي للتأمين من أجل تقديمها إلى الدول العربية .
7. إجـراء مسابقـات للأبحاث ذات العلاقة بقوانين التأمين وتقرير المكافأت للأبحاث الفائزة .
8. مساعـدة الدارسيـن في الدراسـات التأمينيـة العليـا .
9. أية وسائل أخرى تنسجم مع طبيعة أعمال الرابطة وتحقق أهدافها .

المـادة السابعة : عضوية الرابطة

عضويـة الرابطـة متاحـه لكل من:

1. **جمعيات قوانين التأمين في البلاد العربية .**
2. **القانونيون العاملون في شركات التأمين وإعادة التأمين وأجهزة الإشراف والرقابة على التأمين واتحادات وجمعيات التأمين ، أعضاء الإتحاد العام العربي للتأمين .**
3. **أعضاء المهن المرتبطة بالتأمين (الوسطاء / مقدري الخسائر .... إلخ) من أعضاء الإتحاد العام العربي للتأمين .**
4. **لمـن يـرغـب مـن أساتـذة القانون في الجامعات العربية والقضاة والمحامين العرب والمستشارين القانونين [2] .**

الماده الثامنة : أجهـزة الرابطـة

أولاً : <u>الجمعية العمومية للرابطة</u>

- تضم جميع الأعضاء المنتسبين للرابطة من كافة البلدان العربية ، وتتولى وضع السياسات العامة التى تعمل على تحقيق أهداف الرابطة .

- ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للرابطة من بينهم رئيس ونائب رئيس الرابطة .

وفى الدورة الأولى للرابطة يتم إسناد رئاسة الرابطة لمقدم إقتراح تأسيس الرابطة العربية لقوانين التأمين .

ثانياً : <u>أمـانـة الرابطــة</u>

تتولى الأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأمين أمانة الرابطة وتختص بالآتي :

أ. الدعوة لعقد إجتماعات الرابطـة بالتنسيق مع رئيس الهيئة الإدارية للرابطة .

ب. الإعداد والتنظيم لإجتماعات الرابطة .

ج. إعداد محاضر الإجتماعات وحفظها.

ثالثاً : <u>الهيئة الإدارية للرابطة</u>

1. **تتكون من سبعة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العمومية للرابطة على أن يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن يشارك الأمين العام للإتحاد فى الإجتماعات [1] .**
2. **إختصاصات الهيئة الإدارية للرابطة :**

أ. إعداد خطـة عمـل الرابطـة .

ب. تمثيل الرابطة في إجتماعات الجمعية الدولية لقوانين التأمين وأى إجتماعات لإتحادات أو هيئات أو جمعيات تدعى إليها [2] .

ج. تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها لدراسة موضوع معين ويجوز لها الإستعانة بمن تراه من أعضاء الرابطة .

د. إعداد النظام الداخلي والمالي للرابطة .

هـ. إعداد تقرير سنوى عن نشاط الرابطة وتقديمة للأمانة العامة للإتحاد العام العربي للتأميـن .

---

(1) تم تعديل خلال إجتماع الجمعية العمومية الذي عقد بالقاهرة – جمهورية مصر العربيه بتاريخ 2012/11/28

(2) تم تعديل خلال إجتماع الجمعية العمومية الذي عقد بالجزائر العاصمة – الجزائـر بتاريخ 2017/9/25

المادة التاسعة : إجتماعات أجهزة الرابطة

1. **الجمعية العمومية للرابطة :**

أ. تعقد إجتماعا دورياً سنوياً ما لم توجد ظروف تدعو لعقد إجتماع طارئ .
ب. توجه الدعوة لعقد الإجتماعات من قبل الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين .
ج. يحق للأمين العام الدعوة لعقد إجتماع إستثنائي لمناقشة موضوع محدد ، أو كلما دعت الظروف لذلك ، أو إذا طلب رئيس الهيئة الإدارية للرابطة عقد مثل هذا الإجتماع .
د. يكون الإجتماع صحيحاً إذا حضره ثلث الاعضاء أو بحضور ممثلى خمسة أسواق تأمين عربية [1] .
هـ. توقع محاضر إجتماعات الجمعية العمومية ومحاضر إجتماعات الهيئة الإدارية للرابطة من قبل الأمين العام للإتحاد العام العربي للتأمين ورئيس الهيئة الإدارية للرابطة .
و. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

2. **الهيئة الإدارية للرابطة :**

أ. تعقد إجتماعين فى السنة ، ويحدد فى نهاية كل إجتماع زمان ومكان الإجتماع التالى .
ب. توجه الدعوة لعقد إجتماعات الهيئة الإدارية للرابطة من قبل الأمين العام بالتنسيق مع رئيس الهيئة الإدارية .
ج. يكون الإجتماع صحيحاً بحضور أربع أعضاء على الأقل ، بما فيهم الرئيس أو نائبه ، ويجوز الإنابة فيما بين الأعضاء في حضور الإجتماعات بشرط ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو في حضور الاجتماع [2] .
د. تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
هـ. تسقط العضوية فى الهيئة الإدارية فى حالة عدم حضور العضو المنتخب ثلاثة جلسات متتالية من جلسات الهيئة الإدارية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية [2] .

المادة العاشرة : رئاسة الإجتماعات

يترأس رئيس الهيئة الإدارية إجتماعات الجمعية العمومية للرابطة ، وفي حالة عدم تمكنه من الحضور ، يترأس الإجتماع نائب الرئيس ، وفي حالة عدم حضور الرئيس ونائب الرئيس يترأس الإجتماع أكبر الأعضاء سناً من بين الحاضرين .

المادة الحادية عشر : رسم الإشتراك

رسم الإشتراك السنوي / 150 / دولار أمريكي للعضو الواحد ، وذلك لهدف المساهمة في تغطية النفقات .

المادة الثانية عشر : مصادر الدخل المالى

تتكون الموارد المالية للرابطة من :
1. رسم الإشتراك السنوي .
2. المنح والمساعدات والتبرعات الموجهة للرابطة والتى تقرر الهيئة الإدارية قبولها .

---

(1) تم تعديل خلال إجتماع الجمعية العمومية الذي عقد بالقاهرة – جمهورية مصر العربيه بتاريخ 2012/11/28
(2) تم تعديل خلال إجتماع الجمعية العمومية الذي عقد بالجزائر العاصمة – الجزائر بتاريخ 2017/9/25

المادةالثالثة عشر : سقوط العضوية

تسقط العضوية بقرار من الجمعية العمومية فى الحالات التالية :

1. **التخلف عن سداد الإشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين .**
2. **الإستقـالـة .**
3. **الإنسحـاب .**
4. **الـوفـاة .**
5. **فقدان الشخصية الإعتبارية .**

المادة الرابعة عشر : حــل الرابطة

- **لا يجوز حل الرابطة إلا بطلب من ثلثى الأعضاء ، وتصدر التوصية بحل الرابطة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من الجمعية العمومية غير العادية**
- **ترفع توصية الجمعية العمومية لمجلس الإتحاد للإعتماد .**

المادة الخامسة عشر : تعديل النظام الأساسي

لأعضاء الرابطة الحق في إقتراح التعديلات على النظام الأساسي ، ويشترط أن يتقدم بطلب التعديل ثلث أعضاء الرابطة ، على أن تتم الموافقة على التعديل بالإغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

المادة السادسة عشر : تطبيق النظام

تـم إعتماد هذا النظام من قبل أعضاء الرابطة لدى إجتماعهم الأول – عمان - المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ 2009/2/23 .